

الفقه على المذاهب الأربعة

فرضت الصلوات الخمس - بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة إلى المدينة بسنة - في الأوقات المعروفة وهي وقت الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وأول الفرائض التي صلاها النبي A هو الظهر أما كون الصلاة المذكورة فرضا من الفرائض التي لا يتحقق الإسلام إلا بها فقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع أئمة الدين فمن أنكر كونها فرضا فهو مرتد عن دين الإسلام بلا خلاف قال تعالى : { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا } . ومعنى الكتاب المكتوب المفروض ومعنى الموقوت المحدد بأوقات معلومة فكأنه قال : الصلاة مفروضة على المسلمين في أوقات معلومة للرسول الذي أمره ﷺ أن يبين للناس ما نزل إليه من ربه وقد كلف ﷺ تعالى المؤمنين بإقامة الصلاة في كثير من آيات القرآن الكريم .

ولعل بعضهم يقول : إن الذي ثبت بكتاب ﷺ تعالى إنما هو فرضية الصلاة أما كونها خمس صلوات بالكيفية المخصوصة فلا دليل عليه في القرآن . والجواب : إن القرآن قد أمر النبي A أن يبين للناس ما نزل إليهم وأمر الناس أن يتبعوا ما جاءهم به الرسول قال تعالى : { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } فكل شيء جاء به الرسول من عند ﷺ فهو ثابت بالكتاب من هذه الجهة أما السنة الصحيحة الدالة على أن عدد الصلوات خمس فهي كثيرة بلغت مبلغ التواتر : منها قوله A : " أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيء قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو ﷻ بهن الخطايا " رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي فهذا الحديث صريح في أن الصلوات خمس وعن أبي هريرة B ه أن رسول ﷺ A قال : " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر " رواه مسلم والترمذي وغيرهما وعن جابر B ه قال : قال رسول ﷺ A " مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات " رواه مسلم والغمر - بفتح الغين وإسكان الميم - الكثير ومنها غير ذلك . ولهذا فقد أجمع أئمة المسلمين على أن الصلوات المفروضة خمس صلوات وهي الظهر والعصر إلى آخر ما تقدم قريبا ولكنهم اختلفوا في تحديد هذه المواقيت فمنهم من يقول مثلا : إن الوقت ينقسم إلى ضروري واختياري وهم المالكية ومنهم من يقول : إن وقت الظهر ينتهي إذا بلغ ظل كل شيء مثله ومنهم من يقول : لا ينتهي إلا إذا بلغ ظل كل شيء مثليه وهكذا مما ستعرفه قريبا